الحلقة (١٨)

(أحكام الآنية وما يشرع فيها وما لا يشرع): وما هو طاهر، وما هو نجس، وفقاً لكلام النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث السادس (٦)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دُبِغَ الإهاب فقد طَهُر)، أخرجه مسلم، قال: وعند الأربعة (أيُّمَا إهاب دُبِغ).

١-تخريج الحديث:

الرواية (١) (إذا دبغ الإهاب) : أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، و أبو داوود في سننه في كتاب اللباس بهذا اللفظ، وخارج الكتب الستة: أحمد في مسنده، و مالك في الموطأ.

الرواية (٢) (أيُّما إهاب دبغ) : رواها من أصحاب السنن الأربعة: الترمذي في سننه كتاب اللباس، وقال بعد سياقه لها: حديث حسنٌ صحيح، و النسائي في سننه في كتاب الفرع والعَتيرة، وابن ماجة في سُننه في كتاب اللباس، بقي أبو داوود لم نجدها عنده.

وهنا مسألة:

ففي كتاب بلوغ المرام نجد الإمام ابن حجر قال "رواه الأربعة" يقصد: أبي داوود معهم، ونحن إذا تتبعنا جميع النسخ الموجودة لسنن أبي داود نجد "الرواية الأولى فقط" فهل هذا يعني أن الإمام أخطأ؟ في هذه الحال لا يجوز لنا أن نتسرع بالتخطئة، بل يجب أن نلتمس العذر لإمامنا، فنقول: أن لسنن أبي داود عدة نسخ مختلفة تناقلها تلاميذه عنه، فلعل ابن حجر عند تأليفه اطلع على نسخة فيها رواية (أيُّما)، أما نحن فمن أهم النسخ التي وردتنا من روايات سنن أبي داوود هي روايتي **أبي علي اللؤلؤي، وأبي بكر ابن داسة.**

أما نحن فالذي ورد إلينا كله باللفظ الأول: (إذا دبغ الإهاب).

كما رواها أيضا الإمام أحمد في مسنده في عدة مواضع، والإمام ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ: (أيُّما)

وهو حديث صحيح مادام أخرجه الإمام مسلم في إحدى روايته، فلا يحتاج إلى نظر في الإسناد فقد جاوز القنطرة كما يقول الأئمة.

٢-ترجمة الراوي:

بحر هذه الأمة وحبرُهَا عبدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ابن عم رسول الله صلى

الله عليه وسلم، **ولد قبل الهجرة بثلاث سنين،** ودعا له الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: (اللّٰهُمَّ فقه في الدين و علمه التأويل) ودعاء النبي مجاب، فحصل على هاتين الخصلتين، توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وعمره ١٣ سنة، وقد روى عدداً كثيراً من الأحاديث، إما أنه رواها مباشرة عن النبي برؤيته وسماعه، أو عن الصحابة الآخرين لكنه لا يذكرهم لأن الصحابة كلهم عدول، ورواية الصحابي عن الصحابي معروفة عند أهل العلم حتى وإن أسقطه وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة، فإن هذا الحديث يعتبر حجة ويكون ثابتا، وهذا يسمى مرسل الصحابي، ومرسل الصحابة حجة باتفاق من يعد ويُعتبر بقوله من أهل العلم، وذلك لأن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله عز وجل ورسوله لهم، وعرفوا كلهم بالضبط والإتقان لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام، **توفي بالطائف سنة ٦٨ه وقيل ٧١ه،** وكان ذلك في آخر أيام عبدالله بن الزبير بعد أن كف بصره وكان عمره (٧٠) سنة، له من الحديث في الدواوين والكتب ١٦٦٠ حديثا، ويعتبر من المتوسطين في رواية الحديث، وأكثر أحاديثه ليست بطريق مباشر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عن طريق الصحابة الآخرين.

٣-أهم المفردات:

دبُغ : دبَغ الجِلدَ يدبَغُهُ، **أي:** وضع فيه دِباغا، وهو مثلث الباء، أي: أن الباء ترد فيها الحركات الإعرابية الثلاث: الفتح والضم والكسر، فتقول يدبَغه ويدبُغه ويدبِغه، **والدباغ:** هو المادة التي توضع على الجلد لتنظيفه وتطهيره وتختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال، قال ابن منظور في كتابه -لسان العرب-: "والدبّاغ هو محاول ذلك وحرفته الدِّباغة".

الإهاب : إهاب فعال على وزن كتاب، والإهاب في أصل اللغة: يطلق على الجلد مطلقا، ويجمع على أُهُب، **واختلف في الإيهاب من الناحية اللغوية، وكلها تدور حول الجلد، وإنما الخصوصية في الاسم:**

القول الأول : من العلماء من قال: يطلق على الجلد مطلقا، سواء دبغ أم لم يدبغ.

القول الثاني: قال الفيروز بادي في (القاموس المحيط): الإهاب هو ما لم يدبغ من الجلود، وقال أبو داوود في السنن: قال النضر بن شميل: "إنما يُسمى إهاباً ما لم يدبغ فإذا دُبغ الجلد، فلا يقال له إهاب، إنما يسمى شنا أو قربة".

والقول الثالث : رواه النضر بن شُميل: قال بعض أهل العلم: "إنما يقال إهاب لجلدِ ما يُؤكل لحمه فقط، أما ما لا يؤكل لحمه: كالسِباع ونحوها، فلا يقال له إهاب".

طَهُرَ : طَهَر: بفتح الطاء والهاء أو طَهُر: بفتح الطاء وضم الهاء، قالوا: وبكُلٍ وردت روايات هذا الحديث، أما معنى الطهارة: فهي ارتفاع حكم النجاسة عنه، و أصبح طاهرا ونظيفاً.

(ملاحظة): اختار ابن حجر الرواية المختصرة لهذا الحديث فهذه قاعدته في اختيار أحاديث بلوغ المرام، لأنه صنف هذا الكتاب لطلبة العلم ليحفظوه فلذلك اختار الروايات المختصرة.

سبب ورود الحديث:

روى الإمام مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه وغيرهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها -أي بالشاة الميتة-رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (هلاَّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم بهِ) فقالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما حرُمَ أكلُهَا) فالذي حرمَ أكلها، وأما جلدها فصح أن ينتفعوا به.

بحث الأحكام:

١-أن الدباغ يُطَهِّرُ جلد ميتة كل حيوان، وذلك لعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية: التي أخرجها الثلاثة وغيرهم (أيُّما إهاب.....) فلفظ: " أيُّما" يفيد العموم، فيدل الحديث في روايته الأولى وروايته الثانية على طهورية جلد كل ميتة أياً كانت تلك الميتة عندما تُدبغ، ويدل على أن هذا الجلد يطهر باطنه و ظاهره.